أَثَر اتِّبَاعِ مَنْهجِ أَهْلِ السُّنةِ وَالجَمَاعَةِ

فِي الْوِقَايةِ مِن الغُلوِّ وَالتَّطرُّف

تأليف

د. عَارِف بن عَوَض بن عَبد الحَلِيم الرَّكَابِيّ

أَثَر اتباعِ مَنْهجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ
فِي الْوِقَايةِ مِن الغلوِّ وَالتَّطرُّف

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ ــ ٢٠١٧م

أَثَر اتِّبَاعِ مَنْهجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الْوِقَايةِ مِن الغُلوِّ وَالتَّطرُّف

تأليف

د. عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي

هذه المادة عبارة عن:

ورقة عمل شارك بها المؤلف في المؤتمر الدولي:

المفهوم الصحيح لأهل السُّنَّة والجماعة وأثره في الوقاية من الغلو والتطرّف

والذي نظمته مؤسسة **رافد** للبحوث والدراسات بدولة الكويت

يوم السبت ١٢ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٦/١١/١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، **أما بعد:**

فإن الإسلام الذي ارتضاه الله ﷻ لعباده هو الدِّين الخاتم الذي لا يقبل الله من أحدٍ دينًا سواه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وهو دين وسط لا غلو فيه ولا إجحاف، ولا إفراط ولا تفريط، وقد جعل الله أمة الإسلام أمةً وسطًا؛ عدولًا خيارًا، بخلاف غيرهم من الأمم، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً

وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وإن من قدر الله تعالى الكوني الذي قدَّره الله أن يفترق المسلمون، كما افترقت اليهود، وكما افترقت النصارى، وتحقَّقت النبوءة التي أخبر بها نبيّنا محمد ﷺ؛ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: «**أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»(١).

وقد هدى الله سبحانه وتعالى أهل السُّنَّة والجماعة إلى صراطه المستقيم وطريقه القويم، فتمسَّكوا بما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام، فلم يُغيِّروا ولم يبدِّلوا، ولم ينقصوا ولم يبتدعوا، فكانوا بذلك أسعد

---

(١) رواه أبو داود، كتاب: السُّنَّة، باب: شرح السُّنَّة، برقم (٤٥٩٩)، والترمذي، كتاب: باب ما جاء في افتراق الأمة، برقم (٢٦٤١)، والإمام أحمد، في: مسنده، برقم (١٦٩٧٩)، وحسنه الألباني، في: صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٥١).

المسلمين بالتوسط والاعتدال اللّذَيْن هما من مميِّزات الإسلام بين الأديان.

وفي هذه الورقة أُبين بإيجاز أثر «**اتِّباع منهج أهل السُّنَّة والجماعة في الوقاية من الغلو والتطرف**»، وسيتضح من خلال الدراسة الموجزة أثر الاعتدال الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة وكيف أن ذلك ـ بتوفيق الله تعالى ـ حماهم ووقاهم من الغلو والتطرف الذي نال طوائف كثيرة من المسلمين، بسبب إعراض تلك الطوائف عن التمسك بما كان عليه الرعيل الأول من أصحاب القرون المفضَّلة، فاستحدثوا بِدعًا وآراء جعلوها مرجعًا عند التنازع والاختلاف بدل أن يكون الكتاب وصحيح السُّنَّة هما المرجع لهم.

وإن من أبرز صور الغلو والتطرُّف التي وقع فيها عددٌ من الطوائف والفِرق بسبب الإعراض عن منهج أهل السُّنَّة والجماعة: **الغلو والتطرّف في التكفير**، وعدم التقيّد بالنصوص والضوابط الشرعية الواردة في هذا الباب الخطير، فأقبلوا على أحكامه ورتَّبوا على ذلك آثاره والمُوَجّه لهم: اتِّباع الأهواء، أو آراء

الرجال والتعصب لهم، أو التقليد الأعمى، أو الرغبة في الانتقام من المخالفين، أو غير ذلك، وهذه الدراسة ستبرز ـ بمشيئة الله تعالى ـ أثر اتباع منهج أهل السُّنَّة والجماعة في الوقاية من الغلو والتطرّف في هذا الباب، بتوضيح منهج أهل السُّنَّة والجماعة وبيان آثاره المباركة، والمقارنة بما سارت عليه بعض الطوائف في ذلك مع الاستشهاد ببعض نتائج تركهم اتباع منهج أهل السُّنَّة والجماعة الذي أسفر عن المآلات المشؤومة والعواقب السيئة المذمومة؛ حتى إنهم كفَّروا المسلمين وأخرجوهم من الملّة بأهوائهم وآرائهم الفاسدة وتعصّبهم لطوائفهم وطرقهم، ورتّب بعض تلك الطوائف على تلك الأحكام بالتكفير: القتل بالتدمير والتفجير.

وقد وضعت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: أثر اتِّباع منهج أهل السُّنَّة والجماعة في الوقاية من الغلو والتطرف، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في بيان تمسك أهل السُّنَّة والجماعة بالكتاب والسُّنَّة وعدم التقدم عليهما.

المطلب الأول: التكفير عند أهل السُّنَّة والجماعة (**حكم شرعي**) يجب التقيُّد فيه بالكتاب والسُّنَّة.

المطلب الثاني: تقييد أهل السُّنَّة والجماعة الحكم بالكفر على **المعيَّن** بتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

المبحث الثاني: أثر مخالفة منهج أهل السُّنَّة والجماعة في الوقوع في الغلو والتطرّف، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في بيان خطورة مخالفة منهج أهل السُّنَّة والجماعة.

المطلب الأول: من أسباب الحكم بالتكفير عند الأشاعرة والماتريدية.

المطلب الثاني: من أسباب الحكم بالتكفير عند الصوفية.

المطلب الثالث: من أسباب الحكم بالتكفير عند الخوارج وأتباعهم المعاصرين.

المطلب الرابع: من أسباب الحكم بالتكفير عند الرافضة.

الخاتمة.

ويطيب لي أن أتقدَّم بالشكر الجزيل ـ بعد شكر الله تعالى ـ لأصحاب الفضيلة الكرام في مركز **(رافد)** للدراسات على تنظيم وإقامة هذا المؤتمر الدُّولي الذي يكتسب أهمية كبرى من جهة موضوعه في بيان **المفهوم الصحيح لأهل السُّنَّة والجماعة وأثره في الوقاية من الغلو والتطرُّف**، ومن جهة زمان انعقاده؛ إذ تعظم الحاجة إلى توضيح منهج أهل السُّنَّة والجماعة منهج الوسطية والاعتدال والرحمة والسلامة والعلم والحكمة في كل زمان، وتشتد الحاجة في زماننا هذا حتى بات من الضروري بيان ذلك؛ خاصة مع وجود حملات تلبيس ممنهج مرتَّب من بعض الطوائف بنشر دعاوى باطلة وأكاذيب بيِّنة، وتشكيكهم في عقيدة ومنهج أهل السُّنَّة والجماعة وإثارة الشبهات بإلصاق التُّهَم والافتراءات.

فأسأل الله تعالى أن يجزي القائمين على هذا المؤتمر الجزاء الحسن، وأن ينفع بجهودهم، ويبارك

فيها وفيهم وفي هذا المؤتمر، والشكر لدولة الكويت الشقيقة، حكومة وقادة وعلماء وشعبًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه

د. عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي

الموقع الإلكتروني: www.arifalrikaby.com

البريد الإلكتروني: **fdm221@gmail.com**

الصفحة على الفيس بوك: **https://www.facebook.com/ArifAlrikabi**

القناة على التلغرام: **https://telegram.me/ArifAlrikaby**

المبحث الأول

أثر اتِّباع منهج أهل السُّنَّة والجماعة في الوقاية من الغلو والتطرف

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في بيان تمسك أهل السُّنَّة والجماعة بالكتاب والسُّنَّة وعدم التقدم عليهما.

المطلب الأول: التكفير عند أهل السُّنَّة والجماعة (**حكم شرعي**) يجب التقيُّد فيه بالكتاب والسُّنَّة.

المطلب الثاني: تقييد أهل السُّنَّة والجماعة الحكم بالكفر على **المعيَّن** بتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

التمهيد

إن أهل السُّنَّة والجماعة يتمسكون بالكتاب والسُّنَّة، وليس لديهم معصوم إلا ما جاء في نصوص الشريعة، فكل أحد يؤخذ من قوله ويترك في منهاجهم إلا رسول الله ﷺ، وهم ليسوا كأهل البدع الذين ينصِّبون أشخاصًا يوالون ويعادون عليهم، ويجعلون كلامهم مثل كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ في وجوب الاتِّباع؛ حتى إن كثيرًا من أهل البدع يقدِّمون أقوال من يتبعونهم على نصوص الكتاب والسُّنَّة.

عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ»[1]. وقد رويت هذه

(١) رواه البخاري، في جزء: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص٧٣)، وأبو نعيم، في: الحلية (٣/ ٣٠٠)، والخطيب في: الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤١)، وابن عبد البر في: التمهيد (٢/ ١١٨ ـ ١١٩).

الكلمة العظيمة عن عدة أئمة كالحكم بن عتبة ومالك بن أنس وغيرهما رحمهم الله تعالى.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ: (فإن أهل الحق والسُّنَّة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر؛ وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السُّنَّة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة ـ كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك ـ كان من أهل البدع والضلال والتفرق)[١].

وقد حمى الله تعالى أهل السُّنَّة والجماعة من التقليد الأعمى وطمس البصائر في قبول الأقوال والأعمال، إلا ما كان موافقًا للدليل الصحيح، والنظر

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

المعتبر الذي لا يخالف النصوص الشرعية، فكانوا بذلك أهل اعتدال وتوسط؛ بين المقدِّسين لأئمتهم الغالين فيهم، كما هو حال غلاة الرافضة والصوفية وغيرهم، وبين المنحرفين عن العلماء الثقات المارقين عن فهومهم، كما هو حال الخوارج والنواصب وغيرهم.

وقد أورث ذلك التعصب لتلك الفرق تطرفًا وغلوًّا في تقديم أقوال أئمتهم على نصوص الكتاب والسُّنَّة، كما فعل الرافضة الاثنا عشرية، حينما قدموا كلام أئمتهم على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وكما فعل كثير من أتباع الطرق الصوفية، وقابل غلوهم غلو الخوارج الذين لم يَعبأوا بالعلماء ومكانتهم، بل تنقَّصوهم وكفَّروهم واستحلوا دماءهم.





المطلب الأول

التكفير عند أهل السُّنَّة (حكم شرعي) وهو حق الله ورسوله

إن أهل السُّنَّة والجماعة يعظِّمون لفظ (التكفير) جدًّا، ويجعلونه حقًّا لله تعالى ولرسوله ﷺ فقط، فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكفير أحدٍ، إلا من كفَّره الله تعالى أو كفَّره رسوله ﷺ، ولقد دلَّت النصوص الشرعية على أن التكفير (حكمٌ شرعيٌّ) لا يتم إلا بوجود أسبابه التي حدَّدها الشرع.

قال ابن تيمية: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا)[١].

---

(١) منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ٥٣).

وقال ـ أيضًا ـ: (والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كلُّ من خالف شيئًا عُلِمَ بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قُدِّر أنه جحد بعضَ صرائحِ العقول لم يُحكَم بكفره حتى يكون قولُه كفرًا في الشريعة)[١].

وقال ـ أيضًا ـ: (الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل. فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا، والعدل من جعله الله ورسوله عدلًا، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها، . . . فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع)[٢].

وقال الشوكاني رحمه الله: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢٥).
(٢) منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ٩٢ ـ ٩٣).

الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يقدمَ عليه إلا ببرهانٍ أوضحَ من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظمُ زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[١].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: (التَّجاسُر على تكفير مَن ظاهرُه الإسلامُ مِن غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السُّنَّة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه منَ الأقوال والأفعال...)[٢].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (الأصل في مَن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه، حتى يتحقق زوال ذلك

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (٤/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: الدرر السنية (١٠/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥).

عنه، بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التَّساهُل في تكفيره؛ لأن في ذلك محذورين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله ـ تعالى ـ في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نَبَزَه به، **أما الأول**: فواضح حيث حَكَم بالكفر على مَن لم يكفره الله ـ تعالى ـ فهو كمَن حَرَّمَ ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده؛ كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني: فلأنه وصف المسلم بوصف مضادٍّ، فقال: إنه كافر، مع أنه بريء من ذلك، وحريٌّ به أن يعود وصفُ الكفر عليه؛ . . .).

إلى قوله: (فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن يُنظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب والسُّنَّة على أن هذا مكفِّر؛ لئلَّا يفتري على الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعيَّن؛

بحيث تتم شروط التكفير في حقِّه، وتنتفي الموانع)[١].

وجاء في بيان هيئة كبار العلماء في ـ المملكة العربية السعودية ـ في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة في ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ما نصه: (التكفير حكم شرعي، مَرَدُّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كلُّ ما وصف بالكفر مِن قول أو فعل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة. ولما كان مردُّ حكم التكفير إلى الله ورسوله، لم يَجُز أن نكفِّر إلا مَن دلَّ الكتاب والسُّنَّة على كفره دلالةً واضحة، فلا يكفي في ذلك مجردُ الشبهة والظن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقلُّ مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأَ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

بكافر. . . . . والتسرع في التكفير يترتب عليه أمورٌ خطيرة، من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟!. . .)(١).

إن أهل السُّنَّة والجماعة يتقيَّدون في هذا الباب (الخطير)، بما ورد في النصوص الشرعية كما بيّنته هذه النقول المباركة، وكان من آثار منهج أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك عليهم أنهم:

أولًا: يتحرَّزون من الوقوع في التكفير ويحذرون ويحذّرون من تكفير المسلمين، إلا ما ثبت به (الدليل الشرعي) عملًا بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، **ومنها:**

• عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»(٢).

---

(١) مجلة البحوث العلمية العدد رقم (٥٦) (ص٣٥٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: في الهدي الصالح، برقم (٦١٠٣).

• وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»(١).

قال ابن عبد البر: (فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر)(٢).

وقال ابن الوزير: (وقد عُوقِبَتِ الخوارج أشد عقوبة، وذُمَّت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين، مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله ـ تعالى ـ وتعظيمهم الله ـ تعالى ـ بتكفير عاصيه، فلا يأمن المُكَفِّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خَطَر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه مِن كل حليم نبيل)(٣).

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم (٢٢٦).
(٢) التمهيد (١٧/ ٢٢).
(٣) إيثار الحق على الخَلْق (ص٤٠٣).

وقال ابن تيمية: (ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفّر أهلُها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم)[١].

ثانيًا: لا يكفِّرون بالكبائر والمعاصي والأخطاء التي لم يعتبرها الشارع كفرًا، فلا يكفرون مسلمًا لارتكابه المعاصي والكبائر، مثل أن يقتل نفسًا، أو يشرب الخمر، أو يأكل الربا، أو يفعل الزنا، أو يسرق ونحو ذلك من الكبائر، مع استحقاق العاصي في أن يطبِّق عليه ولي الأمر العقوبة لفعله هذه المعاصي والكبائر من قصاصٍ أو حدٍّ أو تعزير، وعلى فاعلها التوبة والاستغفار.

قال الإمام الطحاوي: (ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله)[٢].

وقال أبو عثمان الصابونيُّ: (ويَعتقدُ أهلُ السُّنَّة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٩٦).

أنَّ المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرةً صغائرَ كانت أو كبائرَ فإنه لا يكفَّر بها، وإن خرج من الدنيا غيرَ تائبٍ منها ومات على التوحيد والإخلاص فإنَّ أمره إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنَّةَ يوم القيامة سالِمًا غانمًا، غيرَ مبتلًى بالنار ولا معاقَبٍ على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه واستصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذَّبه مدَّةً بعذاب النار، وإذا عذَّبه لم يخلِّده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار)[١].

وقال ابن تيميَّة: (إنَّ تسلُّط الجُهَّال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا مِنَ الخوارج والروافض، الذين يكفِّرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدِّين، وقد اتَّفَق أهل السُّنَّة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمُجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحدٍ يُؤخَذ من قوله ويترك، إلا رسولَ الله ﷺ، وليس كل مَن يترك بعضُ كلامه لخطأٍ أخطأه يَكفر

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني (ص٧١ ـ ٧٢).

ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإنَّ الله ـ تعالى ـ قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أن الله ـ تعالى ـ قال: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(١)])[(٢)].

وقال ابن تيمية: (فصل: ومن أصول أهل السُّنَّة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي)[(٣)].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (ولا أكفِّر أحدًا من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام)[(٤)].

ثالثًا: لم يكفِّر أهل السُّنَّة والجماعة من

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، برقم (٣٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٠).

(٣) العقيدة الواسطية (ص٢٤).

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥/ ١١).

خالفوهم من الطوائف لمجرد مخالفتهم لهم؛ وهذا أثر واضح يبيّن أن في اتباع منهج أهل السُّنَّة والجماعة الوقاية من الغلو والتطرّف في باب التكفير؛ فإنه ومع أن كثيرًا من أهل البدع يكفّرون أهل السُّنَّة والجماعة لمخالفتهم لهم إلا أن أهل السُّنَّة والجماعة لا يكفّرون تلك الطوائف لمجرد المخالفة، وذلك لأنهم يستندون في الحكم بالتكفير على ما ورد في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، وهذا المعلم من المعالم التي تبيّن ـ بوضوح وجلاء ـ الوسطية والاعتدال عند أهل السُّنَّة والجماعة، فلم يكفّروا من يكفرونهم، ولم يظلموا من يظلمونهم، وإنما يتقيّدون بالشريعة، وهو من الأمور المعلومة ـ ضرورة ـ عن أهل السُّنَّة والجماعة.

قال ابن تيمية: (وأهل السُّنَّة لا يبتدعون قولًا ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ وإن كان مخالفًا لهم مستحلًّا لدمائهم كما لم تكفِّر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعليٍّ ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٢).

وقال ـ أيضًا ـ: (... مع أن أحمد لم يكفِّر أعيان الجهمية ولا كل من قال: إنه جهمي كفره ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا هم أنه كفر؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السُّنَّة والدِّين وإنكار بدع الجهمية الملحدين؛ وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة؛ وإن كانوا جهالًا مبتدعين؛ وظلمة فاسقين)[١].

وقال ـ أيضًا ـ بعد ذِكْرِ الخوارج: (وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالُهم بالنصِّ والإجماع لم يكفروا

(١) المصدر السابق (٧/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

مع أمرِ الله ورسولِه ﷺ بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ في مسائلَ غَلِطَ فيها مَن هو أعلم منهم؟ فلا يحلُّ لأحدٍ من هذه الطوائفِ أن تكفِّر الأخرى، ولا تستحلَّ دَمَها ومالَها وإن كانت فيها بدعةٌ محققَّةٌ، فكيف إذا كانت المكفِّرة لها مبتدعةً أيضًا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جميعًا جهَّالٌ بحقائقِ ما يختلفون فيه)[١].



(١) المصدر السابق (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).



المطلب الثاني

تقييد أهل السُّنَّة والجماعة الحكم بالكفر على (المعيَّن) بتحقق الشروط وانتفاء الموانع

إن من الثمار المباركة للعمل بالنصوص الشرعية والاستسلام لها اتفاق أهل السُّنَّة والجماعة على تقييد الحكم بالكفر على المعيّن بتحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، ولو أعملت الطوائف المخالفة لأهل السُّنَّة والجماعة القواعد التي قرّرها أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك لسلموا من الوقوع في الغلو والتطرّف في هذا الباب.

إن من القواعد المقرَّرة عند أهل السُّنَّة والجماعة أنه يقال للفعل أو القول: «كفر»، ولا يقال للفاعل: إنه «كافر» إلا بعد: تحقق الشروط وانتفاء الموانع، فإن من قام به عمل مكفر من (الأفراد المعينين) فهذا لا يستلزم تكفيره (عينًا) ولا يحكم

بكفره حتى تقام عليه الحجة. فإن الله تعالى لا يعذب من لقيه بكفر أو ذنب حتى تقوم عليه الحجة التي بها يستحق العذاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: (إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة بإرسال الرسول إليه)[١].

والأدلة من السُّنَّة في ذلك كثيرة جدًّا، وهو أمر في غاية الوضوح، فإن الشخص قد يقع فيما يكون فعله كفرًا لكنه لا يحكم بتكفيره.

قال ابن تيمية: (... وإذا عرف هذا فتكفير «المعيّن» من هؤلاء الجهال وأمثالهم ـ بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار ـ لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع «المعيَّنين»..)[٢].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (المعيّن يكفر إذا قامت عليه الحجة)[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (ثم هنا شيئان، **أحدهما**: الحكم على هذا الشيء أنه كفر. **والثاني**: الحكم على الشخص بعينه شيء آخر)[٢].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (وبهذا يعلم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقًا ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقًا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه)[٣].

ومن أهم الشروط والموانع للحكم بالكفر على المعيَّن عند أهل السُّنَّة والجماعة ما يلي:

أولًا: أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافرًا أو فاسقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥/ ٢٢٠).
(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٩١).
(٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص٩٢).

ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة: ١١٥].

ولهذا قال أهل العلم: لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يُبَيَّنَ له. والجهل عذر يمنع من الحكم بالتكفير على المعيّن.

ثانيًا: من الموانع التي تمنع من الحكم بالتكفير على المعيّن أن يقع في ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه، ولذلك صور منها:

١ ـ أن يكره على ذلك، فيفعله لداعي الإكراه، لا اطمئنانًا به، فلا يكفر حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

٢ ـ أن يُغلَقَ عليه فِكرُه، فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك.

ومن أدلته التي يستدل بها أهل السُّنَّة والجماعة ما ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»(١).

ثالثًا: ومن الموانع أن يكون متأوِّلًا: يعني أن تكون عنده بعض الشبه التي يتمسك بها ويظنها أدلة حقيقية، أو يكون لم يستطع فهم الحجة الشرعية على وجهها، فالتكفير لا يكون إلا بتحقق تعمد المخالفة وارتفاع الجهالة. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾.

---

(١) رواه مسلم، كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، برقم (٧١٣٦).

قال ابن تيمية: (وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبيّن له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب..)[١].

وقال ـ أيضًا ـ: (هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية...). وذكر أمثلة ثم

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

قال: (وكنت أُبيِّن أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. .) إلى أن قال: (والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئًا. وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في «الصحيحين»(١) في الرجل الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فو الله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك.

(١) رواه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب (٥٣) برقم (٣٤٧٨) وغيره، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، برقم (٧١٥٧).

فغفر له»، فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا)[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (وأما ما ذكره الأعداء عني أني أكفّر بالظن والموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله)[٢].



(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣١).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥/ ٢٥).

المبحث الثاني

أثر مخالفة منهج أهل السُّنَّة والجماعة في الوقوع في الغلو والتطرّف

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في بيان خطورة مخالفة منهج أهل السُّنَّة والجماعة.

المطلب الأول: من أسباب الحكم بالتكفير عند الأشاعرة والماتريدية.

المطلب الثاني: من أسباب الحكم بالتكفير عند الصوفية.

المطلب الثالث: من أسباب الحكم بالتكفير عند الخوارج وأتباعهم المعاصرين.

المطلب الرابع: من أسباب الحكم بالتكفير عند الرافضة.

التمهيد

إن من سار على منهج أهل السُّنَّة والجماعة في باب التكفير وغيره سلم من الضلال والانحراف، وعُصم من الخلل والزلل، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ٣٢﴾ [يونس: ٣٢]، وقد تقدّم في المبحث السابق بيان أن في اتباع منهج أهل السُّنَّة والجماعة الوقاية والسلامة من الغلو والتطرّف في هذا الباب الخطير من جهة أنّ أهل السُّنَّة والجماعة يتقيّدون في الأعمال والأقوال التي يحكم بأنها كفرٌ بنصوص الشرع، وأن ما يكفّر به هو من الأمور التوقيفية التي لا تخضع للاجتهاد ولا للاستحسان فضلًا عن الانتصار للأهواء والآراء، وفي هذا المطلب أورد نماذج مما سارت عليه بعض الطوائف في هذا الباب لما أعرضت عن منهج أهل السُّنَّة والجماعة فكفّرت المسلمين بسبب أنهم خالفوهم في ما هم عليه من حال، وبعضهم كفّر

المسلمين بما لا يصح تكفيرهم به، فكان من صور الغلو والتطرف الذي قامت عليه بعض طوائف المسلمين: التكفير بما ليس بمكفّر، بل وصل الحال ببعضهم إلى أن يكفر كلَّ من لم يكن على طريقته ومذهبه، والأمثلة على ذلك كثيرة.

فحصل الإفراط والتفريط الذي من أهم أسبابه: عدمُ الاعتماد على الكتاب والسُّنَّة، وخلطُ الحقِّ بالباطل، وعدمُ التمييز بينهما، والاستقلال بالأفهام، واتِّباعُ الظنِّ وما تهوى الأنفسُ، والانتصار للنفس والرغبة في الانتقام من المخالفين، والتعصّب للآراء والمقالات والمتبوعين، فهدى اللهُ الذين آمنوا لِما اختُلف فيه من الحقِّ بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ.





من أسباب الحكم بالتكفير عند الأشاعرة والماتريدية

أولًا: ورد الحكم بتكفير (**معتقد علو الله على خلقه واستوائه على عرشه**) عند الأشاعرة والماتريدية، وهو ما يعبّرون عنه بإثبات الجهة، وأقوالهم كثيرة في ذلك **منها**:

• قال أبو القاسم القشيري الأشعري الصوفي: (سمعتُ الإمام أبا بكر ابن فورك رحمه الله تعالى يقول: سمعتُ أبا عثمان المغربي يقول: كنتُ أعتقدُ شيئًا من حديث الجهة، فلما قدِمتُ بغداد زال ذلك عن قلبي فكتبتُ إلى أصحابنا بمكة: إني أسلمتُ الآن إسلامًا جديدًا)[(١)].

• وقال أبو المعين النسفي الحنفي الماتريدي:

---

(١) الرسالة القشيرية (ص٥).

(والله تعالى نفى المماثلة بين ذاته وبين غيره من الأشياء، فيكون القول بإثبات المكان له ردًّا لهذا النص المحكم ـ أي: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ـ الذي لا احتمال فيه لوَجْهٍ ما سوى ظاهره، ورادُّ النص كافر، عصمنا الله عن ذلك)[١]

• وقال ابن نُجَيْم الحنفي الماتريدي: (ويكفر بإثبات المكان لله تعالى، فإن قال: الله في السماء، فإن قصد حكاية ما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر، وإن أراد المكان كفر)[٢].

• وقال ملّا علي القاري الحنفي الماتريدي: (بل قال جمع منهم ومن الخلف: إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي...)[٣].

ثانيًا: ومن أسباب التكفير عند الأشاعرة **مخالفة غيرهم لما هم عليه**، قال أبو إسحاق الشيرازي إمام

---

(١) تبصرة الأدلة (١/ ١٦٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٢٩).

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٣٠٠).

الأشاعرة في وقته: (فمن اعتقد غير ما أشرنا إليه من اعتقاد أهل الحق المنتسبين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ﵁ فهو كافر. ومن نسب إليهم غير ذلك فقد كفَّرهم فيكون كافرًا بتكفيره لهم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما كفر رجل رجلًا إلا باء به أحدهما..**»[(١)]). فما هي أدلة التكفير في هذه المسائل؟! وفي غيرها من مثيلاتها عندهم؟! وكيف تجرأوا على إعلان ذلك؟!.



(١) انظر: شرح اللمع له (١/ ١١١).



المطلب الثاني

من أسباب الحكم بالتكفير عند الصوفية

أولًا: الإنكار على المتصوّفة وانتقادهم:

إن من أسباب الحكم بالتكفير على المخالفين عند بعض الصوفية إنكار ما عليه المتصوّفة من العقائد، فلا يحتمل كثيرٌ من المتصوّفة ذلك فيحكمون على من انتقدهم في ما هم عليه ـ من معتقدات وأعمال وأقوال خالفوا بها الكتاب والسُّنَّة ـ بالكفر، **ومن نماذج ذلك ما يلي:**

• قال صاحب كتاب «الحديقة الندية»: (إياك أن تقول: طرق الصوفية لم يأت بها كتاب ولا سُنَّة فإنه كفر)[١]. وعدَّ الإنكار على الصوفية سُمًّا قاتلًا وَرَدَ به الوعيد الشديد، ويخشى على فاعله

---

(١) الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية، لمحمد بن سليمان البغدادي (ص٣١).

من سوء الخاتمة[١].

• وقال صاحب كتاب «البهجة السنية»: (من لا شيخ له فشيخه الشيطان، ومتى كان شيخه الشيطان كان في الكفر حتى يتخذ له شيخًا متخلقًا بأخلاق الرحمٰن)[٢]. وهذا الاعتقاد يردّده الصوفيّة كثيرًا حتى بات من المسلّمات والثوابت الراسخة عندهم، ومقصودهم بالشيخ هو «شيخ الطريقة» لديهم. ومن كان (شيخه الشيطان) فلا يخفى حاله ومآله!!

• ويشتد غضب شيخهم ابن عربي داعية وحدة الوجود فيعلن أن المنكرين على المتصوّفة هم في مقام الفراعنة للرسل، قال: (وما خلق الله أشق ولا أشد من علماء الرسوم على أهل الله المختصين بخدمته العارفين به من طريق الوهب الإلٰهي الذي منحهم أسراره في خلقه وفهمهم معاني كتابه وإشارات خطابه، فهم لهذه الطائفة مثل الفراعنة للرسل)[٣].

---

(١) المرجع السابق (ص٩٤).

(٢) البهجة السنية في آداب الطريقة العلية الخالدية النقشبندية لمحمد بن عبد الله الخاني (ص٤٧).

(٣) الفتوحات المكية لابن عربي الطائي (٢/ ١٧٥).

• ومن عجائب ما أورده الصوفية في كتبهم مما يبيّن (التطرّف) في آرائهم وأفكارهم، وممارستهم الإرهاب الذي يوجّه إلى منتقديهم وهو في نفس الوقت (إرهاب خفي) لأتباعهم، من عجائب ذلك أن الشيخ ـ بزعمهم ـ قد يقتل منتقديه، ويكون له من (الغارات) عليهم، وقد يخرج من ينتقدونه من الإسلام!! وإن كان منتقدوه حُكَّامًا سلب منهم الحكم. وهذا نهاية في الغواية بالانتقال إلى الإخراج من دائرة الإسلام!!

فقد ادّعى البروفيسور حسن الفاتح قريب الله الصوفي السّمّاني الطريقة أنّ من شيوخ الصوفية من غضب على منتقديه فأخرجهم بسبب ذلك من ملة الإسلام إلى ملة الكُفْر، ومنهم من غضب على منتقديه فقتلهم، ومنهم من سلب عن الحُكَّام حكمهم، واستدل بما ورد في الطبقات الكبرى للشعراني عند ترجمة الشيخ إبراهيم المتبولي من غضبه على من انتقدوه وصيحته فيهم التي أعقبها خروج منتقديه حتى من دين الإسلام، واستدلَّ بما ورد في «الطبقات الكبرى» أيضًا عند ترجمة علي المحلي من غضبه على

(قاضي دمياط) حيث نفخ على القاضي فمات من أثر النفخة والغضب[١].

ثانيًا: تكذيب المتصوّفة في ما يدّعون وعدم تصديقهم أو الشك في دعاواهم:

ومن أسباب التكفير لدى بعض المتصوّفة: عدم تصديقهم في دعاواهم وتكذيبهم، **ومن أمثلة ذلك:**

• رمي محمد أحمد المهدي (السوداني) لمخالفيه بالتكفير وإخراجهم من الملة إذا لم يصدقوه ويتبعوه في دعواه أنه (المهدي المنتظر) وأن النبي ﷺ أخبره بذلك في ما يتلقاه عنه (مشافهة) يقظة!!، وقد كتب أنه خاطب (جميع المكلفين) لأن يؤمنوا به ويثبتوا له مهديته أو أنهم يكونون كفارًا!!

قال محمد أحمد المهدي: (ثم إنه يا أحبابي، ما أخبرتكم به من قصة خلافتي بالمهدية قد حصل لي من سيد الوجود ﷺ من غير شك عندي وعند كل ذي

---

(١) كتاب «يستنبئونك» البروفيسور حسن الفاتح قريب الله (ص١٨٥).

بصيرة، ومن شك فيه فهو كافر كما أخبرني بذلك سيد الوجود ﷺ؛ لأنه لا وجه للشك بحيث علمتم أن المهدي قد وردت بظهوره آخر الزمان الأحاديث الصحيحة، وكون الله سبحانه وتعالى أراده وحققه في العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى)[١].

وقال: (قد أخبرني ﷺ مرارًا أن من شك في مهديتي كفر بالله ورسوله، وأن من عاداني كافر، وأن من حاربني يخذل في الدارين)[٢].

وقال: (وقد أمرني ﷺ بالهجرة إلى ماسة بجبل قدير وأمرني أن أكاتب بها جميع المكلفين، فمن أجاب داعي الله صار من الفائزين ومن أعرض خذل في الدارين)[٣].

فقد حكم بالكفر على كلِّ من لم يصدّقه ـ أو شك فيه ـ دون الاستناد على دليل شرعي من

---

(١) الآثار الكاملة لمؤلفات محمد أحمد المهدي، جمع د. محمد أبو سليم (١/ ٣٧٩).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٤٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٤٦).

كتاب الله تعالى أو سُنَّة رسوله ﷺ، وإنما الاعتماد على (المنامات)!!.

ثالثًا: عدم اتباع طرقهم والانخراط فيها:

لا يتورّع كثيرٌ من الصوفية في إصدار حكم التكفير على من لم يدخل في طرقهم وينخرط فيها ويستسلم لشيوخها وينقاد لهم، **ومن أمثلة ذلك:**

- زعمت فرقة الجنبورية أن شيخهم هو إمام العصر والزمان وأن من لم يدخل في طاعته مات ميتة جاهلية وقتلوا كثيرًا من مخالفيهم واستباحوا اغتيالهم[١].

- يزعم محمد عثمان الميرغني شيخ الطريقة الختمية أن الله خاطبه وقال له: (أنت تذكرة لعبادي ومن أراد الوصول إليَّ فليتخذك سبيلًا وأن من أحبك وتعلق بك هو الذي خلد في رحمتي ومن أبغضك وتباعد عنك فهو الظالم المعدود له العذاب الأليم)[٢].

(١) انظر: فرق الهند المنتسبة للإسلام (ص٢٩١).
(٢) الهبات المقتبسة لمحمد عثمان الميرغني (ص٧٦).

• وكفّر غلاة الصوفية من ليس على طريقتهم، كما نقل صاحب كتاب «مناقب العارفين في أخبار جلال الدين الرومي»، حيث قال: (سأل الشيخ المحترم أوحد الدين الخوئي مولانا ـ يعني: جلال الدين الرومي ـ: من هو الكافر؟ فقال مولانا: أرني المؤمن كي يَبِينَ الكافر! فقال الشيخ أوحد الدين: أنت هو المؤمن!! فقال مولانا: في تلك الحال فكل من يضادُّنا فهو الكافر!!)[1].

• وقال عبد الرحيم البرعي الصوفي (السوداني) محذِّرًا المريد من مخالفة شيخه:

لأوامره استسلمَ ولا تقول أبدًا لِم....

إلى قوله:

الخالف عدّو قط من عين الرب سقط[2]

وهكذا حكم شيوخ التصوّف على من خالف

(١) مناقب العارفين للأفلاكي (١/ ٥١٥)، نقلاً عن أخبار جلال الدين الرومي للقونوي (ص٢٢٨).
(٢) ديوان رياض الجنة ونور الدجنة لعبد الرحيم البرعي «قصيدة أهل الوصال» (ص٣١٢).

الشيخ عندهم، ويأتون بأنواع وعيد عظيم كهذا (السقوط) المدّعى بغير هدى ولا كتاب منير، وهو يعني: خسارة الدنيا والآخرة.





المطلب الثالث

من أسباب الحكم بالتكفير عند الخوارج وأتباعهم المعاصرين

وأما تكفير الخوارج لمخالفيهم من المسلمين فهو أشهر من أن يذكر، فشواهد التاريخ حافلة بتكفيرهم للمسلمين، والتنكيل بهم، وذلك لما خرجوا بفهومهم عن منهج الصحابة الكرام، واتبعوا أهواءهم، وفارقوا سبيل أهل الحق، وقد تجرأ إمامهم ذو الخويصرة على خير البشر ﷺ فقال له: اعدل يا محمد.. كما روى البخاري في «صحيحه»[(١)] أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا، أتاه ذو

(١) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦١٠)، ورواه مسلم أيضًا بلفظ آخر، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (٢٥٠٥).

الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...**».

وكفّر الخوارجُ الصحابةَ وقاتلوهم وخرجوا عليهم كما فعلوا مع الإمام علي رضي الله عنه. والخوارج يكفِّرون ولاة أمور المسلمين من الحكام والعلماء معتمدين على الجهل وعدم الفقه للنصوص الشرعية، ويكفِّرون عامة المسلمين بالكبائر، ويخرجونهم بذلك من الملَّة، بالجهل والهوى وعدم الفقه نتيجة إعراضهم عن العلماء الراسخين في العلم، ويوافقهم المعتزلة في الجزاء والعقوبة في الآخرة وأحدثوا وصفًا في الدنيا وهو (المنْزلة بين المنزلتين).

وسار أتباعُ الخوارج في زماننا المعاصر على

ذات المنوال[١] الذي كان عليه سلفهم، فأعرضوا عن منهج أهل السُّنَّة والجماعة ووقعوا في تكفير حكام المسلمين وعلمائهم بآرائهم وأهوائهم، واتجهوا بعد غلوهم في التكفير إلى التفجير والتدمير وقتل الآمنين وترويعهم. وعمّموا القول بالتكفير والوعيد بالتفجير في زماننا، والمنقول عن بعضهم أنه لا يوجد دار إسلام على وجه الأرض حتى مكة والمدينة[٢].

ومن نماذج ذلك ما يلي:

- يقول سيد فضل: (إن الحكام وأنصارهم من علماء السوء والإعلاميين والجنود وغيرهم، فهم كفار على التعيين)[٣].

- اعتبارهم أن المنع من المشاركة في الجهاد الذي يزعمونه من الكفر الصريح الذي يقاتل

---

(١) انظر: القصة الكاملة لخوارج عصرنا الشيخ إبراهيم المحيميد، وفيه مبحث بعنوان: أوجه الشبه بين خوارج العصر والخوارج المتقدمين (ص٣٥٤).

(٢) المصدر السابق (ص٣٤٣).

(٣) المصدر السابق (ص٣٤٤).

عليه[١]. ولا يخفى خلو جهادهم المزعوم من شروط وضوابط الجهاد في الإسلام.

• ومن نماذج الغلو والتطرف لدى خوارج العصر بسبب تركهم وإعراضهم عن منهج أهل السُّنَّة والجماعة المجزرة التي ارتكبها التكفيري عباس الباقر في عام ١٤٢١هـ بالسودان، والتي أسفرت عن مقتل ثمانية وعشرين رجلًا وطفلًا وجُرِح فيها قرابة الأربعين شخصًا، حيث كان المصلون يصلون صلاة العشاء في يوم جمعة من شهر رمضان المبارك، ففتح عليهم رشاشه وهم في الصلاة وأفرغ أكثر من سبعين رصاصة في تلك الأجساد التي نحسبها أجسادًا طاهرة طيبة وقفت تصلي لله تعالى ولبت النداء: حي على الصلاة، حي على الفلاح. كما أنه لم يتوقف عن إطلاق النار من رشاشه بعد خروجه من ساحة المسجد، فقتل عددًا من الكبار والشباب وهم في الشوارع!! وكان هذا التكفيري قد كتب رسالة أرسلها إلى إمام المسجد قبل مجزرته بأيام ـ أحتفظ بصورة

(١) المصدر السابق (ص٣٦٤).

منها ـ ومما جاء فيها قوله: (إن الضلال والفساد الشائعان في البلاد المحكومة بقوانين الكفر مرجعه إلى أنها شريعة الأهواء، فالهوى هو أصل الفساد والضلال، والبلاد المحكومة بالقوانين الوضعية والتي تصب في قالب حكم الطاغوت هي كل العالم اليوم) إلى قوله: (الذين أعمى الله بصيرتهم وبصرهم ابتداء بكبرائهم مثل الطاغوت الهالك المتهالك ابن باز عليه لعنة الله وشيخ العذر الضال الألباني والمشرك العثيمين والمشرك الكافر الآخر (ابن الفوزان) وبقية أئمة الكفر والضلال كلجنة كبار العلماء بالسعودية عليهم لعنة الله والناس أجمعين..)، وهكذا يكون مآل اتباع غير منهج أهل السُّنَّة والجماعة بتكفير الحكام والعلماء ثم جرائم القتل والدمار، فهل من معتبر؟!!.





من أسباب الحكم بالتكفير عند الرافضة

وكذلك فعل الرافضة إذ يكفرون عموم من ليس منهم ولم يعتقد عقائدهم، قال المجلسي: (القول بعدم كفر المخالف كفر أو قريب منه)(١).

وقال نعمة الله الجزائري في حكم النواصب (أهل السُّنَّة) فقال: (إنهم كفار أنجاس بإجماع علماء الشيعة الإمامية، وإنهم شرّ من اليهود والنصارى، وإن من علامات الناصبي تقديم غير علي عليه في الإمامة)(٢). والمقام يضيق عن ذكر نماذج لما عليه الرافضة من تكفير الصحابة والتابعين وتابع التابعين ومن سار على طريقهم من أهل السُّنَّة والجماعة(٣).

---

(١) بحار الأنوار (٥/ ٢٨١).

(٢) الأنوار النعمانية (ص٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) للاستزادة مراجعة مقالاتي في الرد على الشيعة الروافض المثبتة في الموقع الألكتروني على الرابط التالي وهي أكثر من (٥٠) مقالاً: http://cutt.us/65rI .

وفي ختام هذا المبحث أسوق هذا الكلام الموجز لابن تيمية إذ يقول:

(ومع هذا فأهل السُّنَّة يستعملون معهم ـ أي: الخوارج ـ العدل والإنصاف ولا يظلمونهم فإن الظلم حرام مطلقًا كما تقدم؛ بل أهل السُّنَّة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم البعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به ويقولون أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضًا، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض، والخوارج تكفر الجماعة، وكذلك المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك الرافضة، ومن لم يكفر فسَّق وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيًا ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السُّنَّة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ﷺ ولا يكفرون من خالفهم، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق)(١).

---

(١) منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ١٠٣).

خاتمة

من خلال هذا العرض الموجز لما تضمّنته هذه الورقة يتبين لنا أثر اتباع منهج أهل السُّنَّة والجماعة في حماية المسلمين من الوقوع في براثن الغلو والتطرف، وكيف أن أهل السُّنَّة هم أبعد الناس عن التطرف والغلو في التكفير وفي غيره، وذلك لتمسكهم بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، وفهم نصوصهما بمنهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، فإن أهل السُّنَّة والجماعة هم أكثر المسلمين تمسكًا بالدين وشعائره الموصوفة بالتوسط والاعتدال.

وقد حمى الله أهل السُّنَّة والجماعة من الغلو والتطرف، إذ تمسكوا بنصوص القرآن والسُّنَّة وعملوا بهما بفهم سلف الأمة في مسائل التكفير والتفسيق والتبديع، فلم يكفِّروا إلا من قامت الأدلة الشرعية على كفره، وتوفرت فيه الشروط الشرعية وانتفت عنه الموانع.

ومع وضوح منهج أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك إلا أن بعض مخالفيهم لا يجدون ما ينقمون به عليهم إلا رمي التهم الجزاف وادّعاء أنهم من جماعات التكفير ونحو ذلك، ولو كانوا منصفين مع أنفسهم ـ قبل غيرهم ـ لما لجأوا إلى ذلك، وكما قيل: طالب الحق يكفيه دليل، وصاحب الهوى ليس لنا عليه سبيل.

فأهل السُّنَّة هم نقاوة المسلمين وخيارهم، وكل خير موجود عند طوائف المسلمين فهو موجود عندهم بأضعاف ذلك.

وقد تبيّن لنا من خلال عرض بعض النماذج الآثار السيئة التي نتجت من مخالفة منهج أهل السُّنَّة والجماعة، فوقع كثير من الطوائف في الغلو والتطرّف بتكفير المسلمين وإخراجهم من الإسلام بمحض آرائهم المخالفة وأهوائهم المضلّة.

فالواجب على المسلمين جميعًا التمسك بالسُّنَّة والاجتماع عليها، ونبذ البدع، والبدع هي من أعظم

أسباب تفرق المسلمين، وانتشار التطرف والبغي بينهم.

وما أجمل هذه النصيحة البليغة للشوكاني إذ قال ـ متحسرًا على ما آل إليه حال كثير من المسلمين من استسهال تكفير بعضهم البعض ـ: (هاهنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله، بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين، من الترامي بالكفر؛ لا لسُنَّة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقنهم إلزامات بعضهم لبعض، بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب بقيعة، في الله وللمسلمين من هذه الفاقرة، التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزىء بمثلها سبيل المؤمنين...)، ثم قال: (وقد قدمنا قريبًا ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؟ فإن

هذه جناية لا تعدلها جناية، وجرأة لا تماثلها جرأة)[١].

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٤/ ٥٨٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة